



وزارة التجارة والاستثمار  
Ministry of Commerce and Investment

رؤية VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

سلمه الله

سعادة رئيس مجلس إدارة تكوين المتطورة للصناعات  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة الى البريد الالكتروني الوارد للإدارة بتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ بشأن طلب الشركة إدراج مقترح تعديل المادة (١٨) والمتعلقة بالمركز الشاغر في المجلس، والمادة (٣٠) والمتعلقة بدعوة الجمعيات، والمادة (٤١) والمتعلقة بتقارير اللجنة، والمادة (٤٥) والمتعلقة بالوثائق المالية، والمادة (٤٦) والمتعلقة بتوزيع الأرباح ((وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم ٢٢٩٥٨))، بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لموافقة مساهميها وفقاً لقرار مجلس الإدارة. أود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة على عرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، وعلى أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الرابعة والتسعون من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي ،،،

١٤٤١

مدير إدارة حوكمة الشركات  
عبدالله بن فيصل منديلي

عبدالله بن فيصل منديلي

7000873971

+966 11 294 4444 Riyadh 11162 الرياض  
Kingdom of Saudi Arabia المملكة العربية السعودية

SaudiMCI

www.mci.gov.sa

**مادة (١٨) - المركز الشافر في المجلس :**

وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشافر بحسب ما يراه مجلس الإدارة مناسبة من الأشخاص المؤهلين ، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية المنصوص عليها في معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة في نظام الحوكمة بالشركة ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.

**مادة (٢٠) - دعوة الجمعيات :**

تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس المال على الأقل، كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢% من رأس المال على الأقل تقديم طلب للجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة لانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التسعون من نظام الشركات، وتنتشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب(٢١) واحد وعشرون يوماً على الأقل، وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول .

**مادة (٤١) - تقارير اللجنة :**

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

٤٤٤

**مادة (٤٥) - الوثائق المالية :**

- (١) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المتحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- (٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.
- (٣) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

- (٤) ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وعلى مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.

**مادة (٤٦) - توزيع الأرباح :**

- (١) يجتنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العمومية العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
- (٢) يوزع من الباقي، بعد صدور قرار من الجمعية العامة بالموافقة على توزيع الأرباح، دفعة أولى للمساهمين لا تقل عن (٢,٥%) من رأس المال المدفوع.
- (٣) يدفع لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة بنسبة (١٠%) من صافي الأرباح بعد خصم الاحتياطيات التي تقررها الجمعية العامة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو. وفي جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال.
- (٤) يجوز للجمعية العامة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملين الشركة أو لمعاونة ما قد يكون قائماً من تلك المؤسسات.

١٤٤١

**قرار رقم 2020/36/308**

- 1- الموافقة على تحديث لائحة حوكمة شركة تكوين لتتوافق مع التحديثات على لائحة حوكمة هيئة السوق المالية ولائحة قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة والضوابط والإجراءات التنظيمية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة ونظام الشركات.
- 2- عرض اللائحة على الجمعية العامة المقبلة والمقرر عقدها في 2020/05/03م لإقرارها ومن ثم نشرها على الموقع الإلكتروني للشركة.

**البند العاشر الموافقة على تعديلات مواد النظام الأساسي لشركة تكوين لتتوافق مع الالتزام بنظام**

**الشركات وحوكمة الشركة**

اطلع المجلس على تقرير إدارة الشركة حول الالتزام مع أحكام نظام الشركات وتعديل النظام الأساسي للشركة، فيما يتعلق بدعوة الجمعيات وتقارير لجنة المراجعة وعرض الوثائق المالية والبند الخاص بتوزيع الأرباح، بضاف الى ذلك موافقة مجلس الإدارة السابق على تعديل البند الخاص بالمركز الشاغر في المجلس.

ويعد المناقشة والمداولة وتبادل الآراء بين الأعضاء اتخذت للجنة القرارات التالية

**قرار رقم 2020/36/309**


- 1- الموافقة على تعديل المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي للشركة الخاصة بالمركز الشاغر في المجلس.
- 2- الموافقة على تعديل المادة الثلاثون من النظام الأساسي للشركة الخاصة بدعوة الجمعيات.
- 3- الموافقة على تعديل المادة الواحد والأربعون من النظام الأساسي الخاصة بتقارير لجنة المراجعة.
- 4- الموافقة على تعديل المادة الخامسة والأربعون من النظام الأساسي الخاصة بالوثائق المالية.
- 5- الموافقة على تعديل المادة السادسة والأربعون من النظام الأساسي الخاصة بتوزيع الأرباح.
- 6- ترفع تلك التعديلات الى الجمعية العامة غير العادية المقبلة لإقرارها ويرفق بها خطاب موافقة وزارة التجارة على تلك التعديلات.



جميل عبد الله للمحم



خالد ناصر المر



صالح حسن الغالق


حسان عصام لمان



عبد الحمين بن احمد العمان



د. سليمان عبد العزيز الثويري



جورج ابولهام

## جدول التعديلات على نظام الأساسي للشركة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح
الثامنة عشرة	<p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً من الأشخاص المؤهلين ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية المنصوص عليها في معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة في نظام الحوكمة بالشركة ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية. خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p>وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً من الأشخاص المؤهلين ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية المنصوص عليها في معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة في نظام الحوكمة بالشركة ، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>
الثلاثون	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل، كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب للجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التسعون من نظام الشركات، وتنتشر</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل، كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب للجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توافر أي من</p>

<p>الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد <b>لانعقاد بـ(21) واحد و عشرون يوماً على الأقل</b>. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول.</p>	<p>الحالات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التسعون من نظام الشركات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد <b>لانعقاد بـ(١٠) عشرة أيام على الأقل</b>. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول.</p>	
<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة <b>بـ(21) واحد و عشرون يوماً على الأقل</b>. لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة <b>بـ(١٠) عشرة أيام على الأقل</b> لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p><b>الحادية و الاربعون</b></p>
<p>(١) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وبضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p>	<p>(١) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية وبضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد</p>	<p><b>الخامسة و الاربعون</b></p>

<p>(٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(٢١) يوماً على الأقل .</p> <p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>(٤) ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وعلى مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.</p>	<p>لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>(٢) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة ب(١٠) عشرة أيام على الأقل.</p> <p>(٣) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p> <p>(٤) ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وعلى مجلس الإدارة - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة - أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.</p>	
--	--	--

تم حذف الفقرة رقم ٤	4)يجوز للشركة تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح كاحتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تقرها الجمعية العامة. <input type="checkbox"/>	السادسة و الرابعون الفقرة (٤)
---------------------	---	-------------------------------------